# (خوارم المناسبة، وأثرها في الاستدلال الفقهي المعاصر)
# (Violation of appropriateness and Its Impact on Contemporary Jurisprudential Reasoning)

**م.د. صالح محي الدين أحمد***

**Assistant Professor Saleh Mohiuddin Ahmed**

**الاميل:** Sa٨٩moh@gmail.com ،

**الخلاصة:**

يستخلص البحث في النقاط الآتية:

١. المراد بالمسالك الطرق الموصلة إلى العلة، والمناسبة مسلك من هذه المسالك التي كانت محل اتفاق جمهور الأصوليين القائلين بالقياس.

٢. اختلفت وجهات نظر الأصوليين في بيانهم لمفهوم المناسبة، فمنهم من ذهب إليه أنّه ما كان موافق للعقول، ومنهم من ذهب إلى إنّه ما يجلب المنافع ويدفع المفاسد، أي وفق منظور مقاصد الشريعة

٣. تثبت المناسبة في قوتها فمنها ما هي يقينية، وظنية، ومحتملة.

٤. المناسبة لها تقسيمات كثيرة، واعتبارات مختلفة.

٥. قد تبطل العلة في بعض الصور في حال كون المناسبة لا تناسب العلية، فتنخرم في مواضع مختلفة.

٦. انخرام المناسبة إذا لم تتوافر شروط المناسبة، وأثر هذا الانخرام تكون على المسائل الفقهية.

**الكلمات المفتاحية: مسالك العلة، المناسبة، خوارم المناسبة، اصول الفقه، الأثر الفقهي**

Abstract:

The research concludes with the following points:

*التدريسي في المديرية العامة لتربية الأنبار/ قسم تربية الفلوجة.

١. What is meant by "paths" are the paths leading to the cause, and "suitability" is one of these paths, which is the subject of agreement among the majority of legal theorists who believe in analogy.
٢. The viewpoints of the fundamentalists differed in their explanation of the concept of appropriateness. Some of them held that it was what was in accordance with reason, and some of them held that it was what brought benefits and warded off harm, that is, according to the perspective of the objectives of the Sharia.
٣. The appropriateness is proven in its strength, some of which are certain, some are conjectural and some are probable.
٤. The appropriateness has many divisions and different considerations.
٥. The cause may be invalidated in some cases if the correlation does not fit the causality, thus violating it in various places.
٦. Violation of the appropriateness if the conditions of appropriateness are not met, and the effect of this violation is on the jurisprudential issues.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله أجمعين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فلا يخفى على أحد من طلبة العلم بأن لباب القياس أهمية كبيرة عند علماء الأصول، وكذا لمسالك العلة أهمية كبيرة في مبحث القياس، ومن تفرعاتها المناسبة، التي توضح وتبين كيفية الوصول إلى العلة، ومن التفرعات التي تتفرع منها المناسبة هي خوارم هذه المناسبة التي تبطل العمل بها، وتفسدها لوجود عارض يمنع الاعتماد عليها في تعليل الحكم، وللأهمية البالغة لهذا المبحث وتأثيرها على الاستدلال والاستباط الفقهي ارتأيت تسمية هذا البحث ب(خوارم المناسبة، وأثرها في الاستدلال الفقهي المعاصر)، وكان منهجي في هذا البحث أن جمعت شروط المناسبة، ثم ذكرت خوارمها، مع الاشارة إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين في هذه المسائل، وأثر هذه الخوارم في نماذج من المسائل الفقهية، أمّا عن الخطة المتبعة في هذا البحث فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، جعلتُ المبحث الأول لبيان مفهوم العنوان مع بيان مراتب المناسبة، والمبحث الثاني لبيان أقسام المناسبة والاحتجاج بها، وفي المبحث الثالث

ذكرت شروطها وخوارمها، وأفرد المبحث الرابع لبحث نماذج فقهية التي تأثرت في المناسبة وانخرمت فيها أي اثر خوارم المناسبة في الاستدلال الفقهي، ثم ختمت البحث بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي.

وفي الختام اسأله تعالى أن أكون قد وفقت في إتمام البحث على الوجه المطلوب إنّه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول:

## بيان مفهوم المناسبة ومراتبه:

لا يخفى على الجميع بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكننا الخوض في هذا العنوان إلا بعد معرفة مفهوم العنوان، وما يتعلق به من لوازمه، ثم أشرع في صلب البحث، وهذا المبحث مقسم إلى مطلبين، الأول للتعريف بالمفردات، والثاني لبيان الاقسام.

### المطلب الأول: التعريف بالمفردات

**قبل معرفة مفهوم خوارم المناسبة باعتباره مركبًا اضافيًا لا بد من معرفة أفراده، فبيان مفهوم الخوارم، ثم المناسبة، ثم بيان مفهوم خوارم المناسبة باعتباره مركبًا.**

**اولًا: مفهوم الخوارم**

الخوارم جمع خارم، وهو من الفعل خَرَمَ بمعنى ترك وفسد، يقال: خرم زيد الاتفاقية: أي تركها وأفسدها[1].

أمّا مفهوم الخوارم في الاصطلاح فلم يتطرق إليه أهل الأصول وقد ذكروا لفظ الخوارم عند الكلام عن مفسدات المروءة وخوارم المناسبة، فتبين أن معناه الاصطلاحي لم يخرج من معناه اللغوي، فهي تعني المفسد والمبطل.

**ثانيًا: مفهوم المناسبة:**

**أ. المناسبة لغةً:**

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (١٦٠/٧)، لسان العرب: (١٧٢/١٢).

المناسبة: النون والسين والباء أصل في الكلمة، فهي مأخوذة من النسب أي بمعنى القرب، والمناسبة بمعنى القرابة والملاءمة، يُقال: فلان ناسب فلان – أي قريبه، واللباس مناسبٌ لهذا الشخص، أي ملائم عليه[١].

**ب. المناسبة اصطلاحًا:**

أمّا في الاصطلاح فقد اختلفت وجهات نظر علماء الأصول في بيان مفهوم المناسبة، فاختلفوا على عدة أقوال، منها:

أولًا: عرفها الرازي[٢]، وصفي الدين الهندي[٣] بقولهما: :إنّه الملائم لأفعال العقلاء في العادة" – أي: أن يناسب الوصف الحكم المترتب عليه موافقة له في نظر العقلاء في العادة[٤].

ثانيًا: عرّفها ابو زيد الدبوسي[٥] من الحنفية[٦] فيما نُقل عنه بقوله: هو ما لو عُرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول[٧].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢٢٤/١)، معجم مقاييس اللغة: (٤٢٣/٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي: (١٥٨/٥). الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، إمام المتكلمين ذو الباع الواسع، شافعي المذهب، أشعري العقيدة، وله العديد من المؤلفات، منها المحصول في أصول الفقه، والمعالم في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب توفي سنة: (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨١/٨)، الأعلام للزركلي: (٣١٣/٦).

(٣) ينظر: الفائق في أصول الفقه: (٢٦٤/٢). صفي الدين الهندي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي، الفقيه، والأصولي، المتكلم الأشعري، من كبار فقهاء الهند، سمع من سراج الدين صاحب التحصيل، والفخر بن البخاري، روى عنه الإمام الذهبي، له مصنفات منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في أصول الدين، وغيرها، توفي سنة: (٧١٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٦٢/٩)، الأعلام للزركلي: (٢٠٠/٦).

(٤) ينظر: الشرح الجديد على جمع الجوامع: (٥٧٠).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي ابو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من اشهر مؤلفاته كتاب: تأسيس النظر فيما اختلف فيه ابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي، وتقويم الادلة في تقويم أصول الفقه، توفي سنة: (٤٣٠هـ). ينظر: وفيات الاعيان: (٢٥١/٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (٢٣٦/١).

(٦) فقد عرف الملائم بقوله: "أن يكون على موافقة ما جاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن السلف وعن الرسول صلى الله عليه وسلم" تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٣٠٤)، لكن ما نُقل عنه غير ما صرح به في كتابه.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٤/٣)، شرح المعالم في أصول الفقه: (٣٣٧/٢).

ثالثًا: عرفها البيضاوي[١] بقوله: "ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا"[٢]، وقد وافقه بهذا المفهوم ابن التلمساني من الشافعية[٣]، والقرافي من المالكية[٤]، وهو المنسوب إلى المعتزلة[٥].

رابعًا: عرفها الآمدي[٦] بقوله: "وصف ظاهر منضبط[٧] يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم"[٨]، وزاد ابن الحاجب[٩] قيد حصول المصلحة ودفع مفسدة[١٠]، وإليه ذهب إليه الإمام الغزالي[١١]، وهذا المعنى الذي اختاره جمهور الأصوليين[١].

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، كان عالماً في الفقه، والأصول، والكلام، والتفسير، له مصنفات عديدة، منها: المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة: (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٥٧/٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (٨٨/٢).

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول: (٢٠٤).

(٣) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه: (٣٣٧/٢). ابن التلمساني: هو شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المصري، الشافعي، المعروف بابن التلمساني، فقيه وأصولي، من علماء عصره، له تصانيف عدة منها: شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وشرح المعالم في أصول الفقه للرازي، وغيرهما من الكتب، توفي سنة: (٦٤٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية: (١٠٧/٢)، الأعلام للزركلي: (١٢٥/٤).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (٣٩١). القرافي: هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفقيه، والأصولي، والمفسر، له مؤلفات عديدة منها نفائس الأصول، وتنقيح الفصول، والفروق، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة: (٦٨٤هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: (١٤٦/٦)، الأعلام للزركلي: (٩٤/١_٩٥).

(٥) وهذا التعريف منقول عن المعتزلة لكنني من خلال بحثي في مصادرهم لم أجد لهم شيئًا في هذا الباب، ينظر: التحبير شرح التحرير: (٣٣٧٣/٧)، الشرح الجديد على جمع الجوامع: (٥٧٠).

(٦) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الحنبلي ثم الشافعي، العلامة المتكلم، كان فقيهاً وأصولياً، أخذ الفقه الشافعي عن ابن فضلان، وله مصنفات عديدة، منها: الأحكام في أصول الأحكام في علم الأصول، توفي سنة: (٦٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٠٦/٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (٥٧/٢_٥٨).

(٧) هذا مذهب الزيدية، ينظر: الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل: (٢٠٥).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٤/٣).

(٩) هو جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المالكي النحوي الأصولي، له مصنفات عديدة، منها: منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل، توفي بمصر سنة: (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٨/٣_٢٤٩)، الأعلام للزركلي: (٢١١/٤_٢١٢).

(١٠) مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٥/٢)، ووافقه بهذا المعنى القرافي، ينظر: شرح تنقيح الفصول: (٣٩١).

(١١) ينظر: المستصفى: (٣٠٦/٢).

والذي اراه الأرجح من هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الجمهور في قولهم: هو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يصلح لأن يكون مقصدًا لتشريع ذلك الحكم، الجالب للمصالح، والدافع للمفاسد.

وعلى ما تقدم من تعريفات للمناسب، يكون تعريف خوارم المناسبة باعتباره مركبًا اضافيًا: هو ترك المناسبة لعلة صارفه عنها.

## المطلب الثاني: مراتب المناسبة

حصول المقصود المناسب في تشريع الحكم على مراتب[٢]:

**المرتبة الأولى:** يقينًا: وهو الذي يكون فيه المقصد متحقق يقينًا كما في مسألة البيع، فالمقصد من إباحة البيع والشراء لحصول التملك، وهذا المقصد مناسب لإباحة المعاملات، وهو متحقق يقينًا.

**المرتبة الثانية:** ظنًا: وهذه المرتبة يكون فيه المقصد متحقق ظنًا، كما في مسألة القصاص، فإن الله تعالى عندما حرم القتل للحفاظ على أرواح الناس، لكن تشريع القصاص لم يكن متحقق يقينًا، بل كان ظنيًا بدليل استمرار حصول القتل فلم ينقطع القتل ولم يتحقق المقصد يقينًا بل تحقق ظنًا.

**المرتبة الثالثة:** المحتمل المتساوي: هذه المرتبة في حال كان تحقق المناسبة محتملة متساوية، دون ترجيح إحدى الطرفين، نحو تشريع عقوبة شرب الخمر، فالممتنعين عن شرب الخمر بسبب عقوبة حد شرب الخمر يكادون يتساوون مع الاشخاص الذين يتعاطون الخمر، فيكون تحقق المقصد في المنع متساوي مع الذين لم ينزجروا بعقوبة الحد.

**المرتبة الرابعة:** المحتمل وعدم التحقق أرجح: كما في زواج الآيسه[١]، فإن الله تعالى عند تشريع النكاح شرعه لتحقيق مقصد الحفاظ على النسل، لكن زواج الآيسه لا يحقق هذا المقصد، وكانت المناسبة غير متحققة كونها غير ولّاده، فلا يتحقق المقصد.

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار: (٥١٢/٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١٥٣/٤).

(٢) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٧/٢)، بيان المختصر شرح ابن الحاجب: (١١٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٢٨٠/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٢٨٩/٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١٥٨/٤).

**المرتبة الخامسة:** عدم تحقق المقصد يقينًا: كما في لحوق النسب بين المشرقي والمغربية[٢]، فلو تزوج رجل شرقي بامرأة مغربية، فولدت مع التيقن بأن الولد ليس من الزوج، لعدم إمكان الجمع بينهما وحصول الوطء في هذه الصورة، فلا يتحقق المقصد والمناسبة يقينًا وهي الحفاظ على النسل.

فإذا كان تحقق المقصد والمناسبة يقينيًا أو ظنيًا فجاز التعليل بهما وهو حجة عند القائسين بالاتفاق[٣]، وإمّا القسمان الثالث والرابع، فكذا وقع الاتفاق على صحة التعليل بهما بشرط أن يكون الشواذ في بعض صوره، وكانت المناسبة ظاهرةً من الوصف في غالب الصور، وإلّا لم يصح التعليل بهما[٤]، ولهذا قالوا: بجواز قصر الصلاة بالنسبة للمسافر المترفهِ الذي لا يجد مشقة، فجواز القصر للمسافر دفعًا للمشقة التي هي حكمة الترخيص لحصولها في الجملة، مع احتمالية المشقة احتمالًا مرجوحًا[٥].

وأمّا القسم الخامس فالجمهور على عدم جواز التعليل في هذه الصورة[٦]، وخالف الحنفية في صحة التعليل بهذا القسم، فقالوا: بجواز التعليل في هذه الصورة، فنسبوا المولود إلى الأب الشرقي من الأم المغربية، مع التيقن بأن المولود ليس منه، لوجود السبب وهو الفراش[٧].

## .المبحث الثاني:

## أقسام المناسبة، واشتراطها في العلة

---

(١) وهي التي تجاوزت السن المعتاد في الحمل، وهي في الغالب الخمسين، وقبل الستين سنة، ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٤٦/١).

(٢) أي إن الزوج في مشرق الأرض والزوجة في المغرب، وهذه كناية على البعد بين الزوجين.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٩/٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٧/٢)، التحرير في أصول الفقه: (٤٣٤_٤٣٥)، إرشاد الفحول: (١٢٩/٢).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٩/٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٧/٢)، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٦٢١/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٢٨١/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٢٨٨/٣)، التحرير في أصول الفقه: (٤٣٤), مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١٥٨/٤)، إرشاد الفحول: (١٢٩/٢),

(٥) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع: (٢٣٩/٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١٥٨/٤).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٩/٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٢٨١/٣)، البحر المحيط: (١٨٨/٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١٥٨/٤).

(٧) ينظر: التحرير في أصول الفقه: (٤٣٥).

**المطلب الأول: أقسام المناسب:**

ذكر الأصوليون للمناسبة أقسامًا كثيرةً من وجهات متعددة واعتبارات مختلفة، ولمعرفة هذه الاقسام لا بد من ذكرها بشكل مختصر، دون التطرق إلى الاختلاف الحاصل في اعتبار الأقسام من عدمه:

**اولًا:** بالنظر إلى اعتبار الشارع له أو عدمه: تنقسم على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما جاء الشرع باعتباره.

**القسم الثاني:** ما جاء الشرع بعدم اعتباره، وهو ما خالف نصًا أو إجماعًا، كقول عالم الاندلس في وقته الإمام ابن أَبي عِيسى[١]: بوجوب الصيام ابتداءً في الكفارة على الملك الذي واقع في نهار رمضان، كون المقصد من الكفارة الإنزجار، وهو لا ينزجر بعتق رقبة[٢]، فهذه العلة وإن كانت مناسبة لتشريع الحكم لكنها غير معتبرة كونها خالفت نصًا شرعيًا، فكفارة الإفطار على الترتيب بغض النظر عن الجاني[٣].

**القسم الثالث:** ما لم يرد نصٌ من الشارع باعتباره ولا إلغاءه: وهو المسمى بالمصالح المرسلة[٤].

**ثانيًا:** بالنظر إلى التأثير وعدمه: تنقسم على قسمين:

**القسم الأول:** المؤثر: وهو الوصف المناسب المعتبر بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على صورة من صوره بنص أو إجماع.

**القسم الثاني:** غير المؤثر: وهو ما لم يكن معتبرًا في أي صورة من صوره بنص أو إجماع[١].

---

(١) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي، ولد سنة: (١٥٢هـ) عالم الأندلس في عصره. بربري الأصل، نشر مذهب الإمام مالك في الأندلس، وكان مفتي السلطان ولا يولى قاضي في الاندلس إلّا بموافقته، قال عنه الإمام مالك: هذا عاقل أهل الاندلس. وتوفي سنة: (٢٣٤هـ) في قرطبة. ينظر: وفيات الأعيان: (١٤٣/٦)، الأعلام للزركلي: (١٧٦/٨).

(٢) ومختصر هذه الفتوى أنّ أمير الاندلس عبدالرحمن قد واقع زوجته في نهار رمضان، فأفتى الإمام يحيى بن يحيى الليثي وهو من فقهاء المالكية بوجوب الصيام عليه، لأنّه رأى بأن العتق ودفع الكفارة غير زاجرة له، كونه يمتلك خزينة الدولة، وعلة الكفارة حصول الزجر، فلا يتحقق إلّا بالصيام، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢٥١/١)

(٣) ينظر: إرشاد الفحول: (١٣٣/٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (١٩٣/٤)، إرشاد الفحول: (١٣٢/٢).

**ثالثًا:** بالنظر إلى الملاءمة وعدمها، فتقسم على قسمين:

**القسم الأول:** مناسب ملائم: وهو ما اعتبره الشارع لعينه في ترتيب الحكم على وفق ما جاء به النص، لا بنص ولا إجماع، ولهذا سمي ملائمًا كونه موافقًا لما اقره الشارع.

**القسم الثاني:** مناسب غير ملائم: وهو ما لم يعتبره الشارع لعينه بل لنوعه، وهو مقسم على ثلاثة أقسام:

**الاول:** الغريب: هو ما ترتب عليه الحكم على وفق الوصف فقط دون عين الوصف في الحكم.

**الثاني:** المرسل: ما لم يرد نصٌ على اعتباره أو إلغاءه.

**الثالث:** الملغي: ما ورد على إلغاءه نص أو إجماع[٢].

**رابعًا:** بالنظر إليه من حيث الحقيقة والإقناع: فتقسم على قسمين:

**القسم الأول:** الحقيقي: وهو منقسم على ثلاثة أقسام:

**الاول:** الضروري: وهو المتضمن حفظ ضروريات الحياة وهي المقاصد الشرعية الخمس، حفظ الدين والنفس والمال العرض والعقل.

**الثاني:** الحاجي: وهو مرتبة دون الأولى، وهو ما يقع في موطن الحاجة لا الضرورة، كالبيع والاجارة والمسكن.

**الثالث:** التحسيني: وهو دون المرتبتين وهو مستحبات الحياة، كترك القاذورات، والحث على مكارم الاخلاق[٣].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/٣١١).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/٢١٠)، الفائق في أصول الفقه: (٢/٢٦٧).

(٣) ينظر: نفائس الأصول: (٧/٣٢٥٥)، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢/٦٢٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/١٨٨).

**القسم الثاني:** الاقناعي: هو ما يخيل من أول وهلة مناسبته، ثم تظهر عدم مناسبته، مثاله: التعليل بتحريم بيع الخمر لنجاسته قياسًا على نجاسة الكلب(١).

**خامسًا:** بالنظر إلى محل مصلحة المناسبة: فهي على قسمين:

**القسم الأول:** دنيوي: هو ما يكون للمصلحة منفعة دنيوية، كالزنا والسرقة فإن المنفعة المتوقعة على تشريع الحكم هو المحافظة على العرض والمال، فهي مناسبة لهما.

**القسم الثاني:** آخروي: هو ما يكون للمصلحة منفعة آخروية، كتزكية النفس من السيئات والرذائل، فهي مناسبة لتشريع العبادات من صلاة وصوم(٢).

**سادسًا:** بالنظر إلى وضوحه وعدمه: فتقسم على قسمين:

**القسم الأول:** مناسبة جلية: هو ما علم مناسبته بشكل واضح وصريح دون الحاجة إلى البحث، أو هي ما يلتفت إليها الذهن من أول وهلة عند سماعها

**القسم الثاني:** مناسبة خفية: هو مالم يعلم مناسبته بشكل صريح بل يحتاج إلى بحث ونظر واستنباط(٣).

**سابعًا:** بالنظر إليه من حيث العلم بوجوده: وهو مقسم على خمسة اقسام، وقد تقدم الكلام عنه في بيان مراتب المناسبة.

**المطلب الثاني: اشتراط المناسبة في العلة:**

لا يخفى على أحد من القائلين بالقياس بأن المناسبة مسلك من مسالك العلة، لكن الاختلاف حصل في هل إن المناسبة شرط لصحة العلة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: (١٧٢)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢٣٣٨/٦).
(٢) ينظر: المحصول للرازي: (١٥٨/٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: (٣٢٥).
(٣) ينظر: المحصول للرازي: (٤٥٩/٥).

**القول الأول:** ذهب جمهور الأصوليين من القائلين بالقياس إلى إن المناسبة شرط من شروط العلة ومعتبرة في إثباتها، ولا تصح العلة بدونها، فهي الجالبة لمصالح العباد، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمعتزلة[٤]، والزيدية[٥]، والشوكاني[٦] واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

١. إنَّ المناسبة هي في الغالب ظنية، وظنية العلية موجبة للعمل في الأحكام التكليفية، فهي حجة ليست كالأحكام الاعتقادية[٧].
٢. إنَّ الشارع الحكيم راعى في كل التكليف الملائمة والمصالح في العلية، فلا يشرع حكمًا إلا لعلة[٨].
٣. الأحكام التكليفية إذا انتفت منها المناسبة، ولم تظهر الحكمة من تشريع الحكم لم يصح القياس[٩].
٤. أجمع الأصوليون على الاحتجاج بالوصف المشتمل على المصلحة منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعلم خلاف على ذلك، والمناسبة هي التي تجلب هذه المصلحة، وتدفع المفسدة[١٠].

مثال ذلك: تحريم المخدرات والمؤثرات العقلية قياسًا على الخمر؛ لاشتراكهما في العلة وهي الإسكار أو فساد وذهاب العقل، فهي علة مناسبة للتحريم.

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان: (١٣٤/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول: (٣٢٨١/٧).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٣٣/٢)، المستصفى: (٣١٩/٢)، المحصول للرازي: (١٧٢/٥)، الفائق في أصول الفقه: (٢٧٠/٢)، البحر المحيط: (١٨٧/٤).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٠٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٢٨١/٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١٥٣/٤).

(٤) ينظر: المعتمد: (٢٤٨/٢).

(٥) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: (٢٠٥).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول: (١٢٨/٢). الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، الفقيه الأصولي المجتهد المحدث، له مصنفات عدة، منها: ارشاد الفحول في أصول الفقه، توفي سنة: (١٢٥٠هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (١٤٤/٣_١٤٥)، الأعلام للزركلي: (٢٩٨/٦).

(٧) ينظر: المحصول للرازي: (١٧٢/٥)، الفائق في أصول الفقه: (٢٧٠/٢).

(٨) ينظر: المحصول للرازي: (١٧٢/٥). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: (٢٩٦/٥).

(٩) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١٦٦).

(١٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه: (٣٣/٢)، شرح المعالم للتلمساني: (٣٧٦/٢)، الفائق في أصول الفقه: (٢٧٠/٢).

**القول الثاني:** إنّ المناسبة ليست بشرط في صحة العلة، بل العبرة بوجود الوصف المشترك بين الأصل والفرع، وإن لم تظهر الحكمة، لأن المناسبة مبنية على الظن، ولا عبرة بالظن مع وجود العلم، وهذا مذهب الحنفية[١]، واستدلوا بقولهم على أمور منها:

١. إنّ بعض العلل قد تكون تعبدية فلا يمكن معرفة الحكمة، فلا يشترط ظهورها.
٢. المناسبة دليل ظني، وهناك أدلة يقينية، وقد يُعرف الحكم بغيرها فلا حاجة للظن[٢].

**القول الثالث:** التفصيل بين العلل الظاهرة وغير الظاهرة، فالعلة الظاهرة تشترط فيها المناسبة، وغير الظاهرة لا تشترط فيها المناسبة، وهذا قول للغزالي في شفاء الغليل[٣] من الشافعية، واستدل في ذلك على أن العلل الظاهرة واضحة، فاشتراط المناسبة ممكنة، بينما العلل التعبدية غير ظاهرة، ولا يمكن إدراك الحكمة، واذا وضعت حكمة للتعبديات فهي ظنية، ولهذا لم يشترطوا المناسبة.

**الرأي الراجح:** والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو مذهب الجمهور القائلين بأن المناسبة شرط لصحة العلة، فبها تتبين الحكمة والمصلحة من العلة، وعلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد يعتمد هذا المسلك، فالمناسبة كما هو مبين في مفهومها: بأنّها ما يتوصل بها إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة، والله تعالى أعلم.

## المبحث الثالث:

## شروط المناسبة، وخوارمها

### المطلب الأول: شروط المناسبة:

لا يخلو باب من أبواب العلم الشرعي وغيره إلّا ويشترط فيه شروط كي يُعتبر، وما خلا من شروط الصحة يتحول من صحيح إلى فاسد أو باطل، وقد اشترط علماء الأصول للمناسبة شروطًا كي تكون معتبرة شرعًا، وأهم هذه الشروط وأشهرها:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: (٥١٢/٣)، التحرير في أصول الفقه: (٤٣٤).
(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢٩/٣)،
(٣) ينظر: شفاء الغليل: (٣٥).

١. أن تكون المناسبة مؤثرة، والمراد بالمؤثرة ما ظهر تأثيره في العلة بنص أو إجماع، كقياس الأمة على الحرّة في عدم قضاء الصلوات في العادة الشهرية؛ لما فيه من مشقة في التكرار، فالمشقة مؤثرة باعتبارها مناسبة لعلة الحكم، ومثال غير المؤثر وجوب الغُسل من المذي، فهذه علة غير مؤثرة، كونها خالفت اجماعًا[١] بعدم وجوب الغسل من المذي[٢]، وهذا متفق عليه عند جميع القائلين بالقياس[٣].

٢. أن تكون المناسبة ملائمة: أي أن تكون هناك علاقة بين الحكم الشرعي وعلته، والمراد بهذه العلاقة هي علاقة معقولة منطقية تجعل الحكم يناسب العلة التي وضعت من أجلها، وقد اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الشرط على مذهبين:

**المذهب الأول:** اعتبار شرط الملائمة في المناسبة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٤]، ولا تصح المناسبة من دونها.

**المذهب الثاني:** عدم اشتراط الملائمة في المناسبة، وهذا مذهب الحنفية[٥]، فصحة المناسبة لا تتوقف على وجود الملائمة، واعتبار التأثير فقط.

٣. أن تكون وصفًا ظاهرًا: أي واضحة وصريحة دون الحاجة إلى تأويل واستنباط، وغير خفية وغامضة، فمثال الوصف الخفي القتل العمد الموصوف بالعدوان، فهو مناسب لتشريع عقوبة القصاص، لكن هذا الوصف وهو العمد خفي؛ كون القصد والنية أمر خفي وغيبي، فلا يُدرك شيء منه، فاعتمد في القصاص بما يلازمه ويناسب العمدية من الافعال المخصوصة، وهي كونها عمدًا الملازمة للعدوان[٦]، وهذا الشرط عند جمهور الأصوليين[٧].

---

(١) نقل الاجماع الإمام النووي في المجموع، ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٤٤/٢).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٢٣٥٣/٦).

(٣) ينظر: المستصفى: (٣١٠/٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٤٠٨/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢١٠/٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٩٨/٢)، شرح التلويح على التوضيح: (١٦١/٢)، التقرير والتحبير: (٢٦٨/٣)، إرشاد الفحول: (١١١/٢).

(٤) ينظر: شفاء الغليل: (١٤٨)، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٤٠٨/٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٩٨/٢)، شرح التلويح على التوضيح: (١٤٨/٢)، إجابة السائل: (١٩٧)، إرشاد الفحول: (١٢٧/٢).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير: (٢٦٨/٣)

(٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١١٢/٣)، إرشاد الفحول: (١٢٨/٢).

(٧) ينظر: المستصفى: (٣٠٦/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٠٨/٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٥/٢)، شرح تنقيح الفصول: (٣٩١)، كشف الأسرار: (٥١٢/٣)، الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٩).

٤. أنْ تكون منضبطة: أي أن تكون قابلة للحصر من دون مخالفة، مثال ذلك السفر المبيح للإفطار، فالسفر صار علة على الافطار، فالسفر وصف ظاهر غير خفي ولا يحتاج إلى تأويل، وهو منضبط، فلا يختلف من شخص إلى آخر، على عكس المشقة، فإنّها وإن كانت وصفًا ظاهرًا لكنها غير منضبطة، فلو كانت علة الافطار للمسافر المشقة، فقد تقع للبعض دون البعض؛ كون المشقة تختلف من شخص إلى آخر، فهي غير منضبطة[١]، وهذا شرط اعتمده جمهور الأصوليين[٢].

لكن إذا كانت المناسبة غير ظاهرة أو غير منضبطة، بأنْ كانت خفية ومختلفة بين الافراد، فذهب الأصوليون إلى الأخذ بلازمه وهو مظنة، والمراد بلازمه ما يكون الوصف ملازمًا له، فيوجد بوجوده مثاله: قصر الصلاة للمسافر، فبما إن علة لا تصح أن تكون المشقة، فلازمه السفر، فكان السفر علة لجواز القصر والافطار، والسفر صفة ملازمة للمشقة وهو مظنة لها[٣].

٥. أن تكون جالبة للمصلحة، ودافعة للمفسدة، أي أن تحقق مصالح العباد، وتدفع عنهم المفاسد، فلو كانت غير جالبة للمصالح فلا تُعدّ هذه المناسبة، كما في علة تحريم الخمر، فلو قيل لأن لون الخمر احمر حرّم الخمر، فلا تصح هذه العلة؛ كونها لم تجلب نفعًا، ولم تدفع مضرة، بل كانت العلة هي الاسكار، وعلة الاسكار مناسبة للحكم، فهي جالبة للمنفعة من باب حفظ العقل، ودافعة لمفسدة زوال العقل؛ لأن بزوال العقل سيكون الشخص كالبهيمة[٤]، وهذا شرط عند جمهور الأصوليين[٥].

٦. أن تكون ملائمة وموافقة لنظر العقلاء، أي إذا عُرضت هذه المناسبة إلى عقول العقلاء لتلقوه بالقبول، وهذا الشرط قد اعتمده بعض الأصوليين القائلين بأن المناسبة تتأثر بالاعتبار والإلغاء بنظر

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١١٢/٣)، إرشاد الفحول: (١٢٨/٢).

(٢) ينظر: المستصفى: (٣٠٦/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٠٨/٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٥/٢)، كشف الأسرار: (٥١٢/٣)، الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٩).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٤/٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٥/٢) كشف الأسرار: (٥١٢/٣)، الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٩).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير: (٣٣٧٠/٧).

(٥) ينظر: المستصفى: (٣٠٦/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٠٨/٢)، شرح تنقيح الفصول: (٣٩١)، كشف الأسرار: الأسرار: (٥١٢/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢٣٢٤/٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (١٥٣/٤).

أصحاب العقول السليمة، كقولنا: هذه الجبة تناسب هذه العمامة[١]، وممن اعتمد هذا الشرط الإمام الرازي[٢]، وصفي الدين الهندي[٣] من الشافعية، وأبو زيد الدبوسي من الحنفية كما نُقل عنه[٤].

٧. أن تكون موافقة لمصادر التشريع الرئيسية: أي غير مخالفة لنص أو إجماع، فإذا كانت المناسبة مخالفة لهما بطل الأخذ بها، فمثال المناسبة المخالفة ما لو كان علة تحريم الخمر كونه عنبًا، فهذه العلة باطلة كونها مخالفة للنصوص الشرعية التي اباحة بيع العنب بمطلق البيع في قوله تعالى: ﴿ٱيخ يم يىٍّ﴾[٥]، فجواز بيع العنب، وغيره من الفواكه وإن كانت تصنّع منها الخمور، وهذا الشرط متفق عليه في العلة والمناسبة وهو عند جميع الاصوليين[٦].

**المطلب الثاني: خوارم المناسبة**

وهي العيوب التي تفسد المناسبة وتبطل عملها بين الحكم الشرعي والعلة، فمتى وجدت لم تَعُد هذه العلة مناسبة شرعية لصحة بناء القباس عليها، وقد ذكر الأصوليون جملة من هذه الخوارم:

١. أن يأتي معارض يعارضها، سواء أكانت المعارضة راجحة أم مساوية، بأن يدل دليل على انتفاء المصلحة، أو معارض يدل على وجود مفسدة، وقد وقع اختلاف بين الأصوليين في اعتبار هذا الخارم من عدمه على مذهبين:

**المذهب الأول:** انخرام المناسبة التي تعتريها التعارض، وهذا مذهب ابن الحاجب[٧] من المالكية، وجمهور وجمهور الشافعية[٨]، والزيدية[٩]، والشوكاني[١].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٢٨٥/٣).

(٢) ينظر: المحصول للرازي: (١٥٨/٥).

(٣) ينظر: الفائق في أصول الفقه: (٢٦٤/٢).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٤/٣)، شرح المعالم في أصول الفقه: (٣٣٧/٢).

(٥) سورة البقرة: من الآية: (٢٧٥).

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٣٤٨)، كشف الأسرار: (٥١٣/٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: الأصولي: (٤٨٩/٣)، الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٦)، إجابة السائل شرح بغية الآمل: (١٨٣).

(٧) ينظر: منتهى السؤل والأمل: (١٠٩٧/٢).

(٨) ينظر: الفائق في أصول الفقه: (٢٦٨/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١٩٨/٤).

(٩) ينظر: الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل: (١٩٨).

**المذهب الثاني:** أن المناسبة إذا اعتراها تعارض مساوٍ أو أقل منه لا تنخرم، لكونها جالبة للمنفعة أو دافعة للمضرة، فلا تبطل بالمعارضة وهذا مذهب الحنفية[٢]، وجمهور المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمام الرازي[٥]، والبيضاوي[٦] من الشافعية.

٢. أنْ تكون خفية غير واضحة، ولا يمكن الوصول إليها من دون استنباط وبحث، ففي هذه الحالة ستنخرم المناسبة في التعليل، ويجب البحث عن مناسبة أخرى، كون الخفاء والاستنباط سيكونان محل اجتهاد، وستعتري التعليل بالمناسبة الظن، مع امكانية الحصول على علة مناسبة ظاهرة وواضحة من أول نظرة، فمثال المناسبة الخفية العدوانية في القتل، فلم يجعل الفقهاء انفراد العدوانية سبب للقصاص، كون العدوانية أمر قلبي وخفي، فلهذا ابطل الفقهاء التعليل بالعدوانية كونها وإن كانت علة مناسبة لتشريع الحكم لكنها خفية، فجعلوا العمدية علة لازمة للعدوانية، فكان القتل العمد العدوان علة مناسبة للقصاص[٧].

٣. عدم التناسب بين الشرع والعقل في تعليل الحكم الشرعي، فإذا لم يحصل التوافق بينهما تنخرم المناسبة، مثال ذلك لو قيل علة تحريم الخمر كونه أحمر اللون، فالعقل يمنع التعليل بمثل هذه العلة كونها غير معقولة، فكانت المناسبة وهي اللون غير صالحة لتعليل بها الحكم فانخرمت المناسبة وبطل الاستدلال بها[٨].

٤. أنْ تكون غير منضبطة، فإذا تفاوتت المناسبة من شخص إلى أخر، ومن وقت إلى آخر انخرمت المناسبة، ولهذا لا يصح التعليل بالمشقة في جواز إفطار المسافر، كون المشقة غير منضبطة، وهي

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول: (١٣٥/٢).
(٢) ينظر: التحرير في اصول الفقه: (٤٣٥).
(٣) ينظر: التحقيق والبيان: (١٨٦/٣)، نفائس الأصول: (٣٣٠٥/٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: (٣٠٥/٥).
(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٣٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٢٨٤/٣).
(٥) ينظر: المحصول للرازي: (١٦٨/٥).
(٦) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: (٢٠٥).
(٧) ينظر: المستصفى: (٣٠٦/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٠٨/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٤/٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٥/٢)، شرح تنقيح الفصول: (٣٩١)، كشف الأسرار: (٥١٢/٣)، الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٩).
(٨) ينظر: المحصول للرازي: (١٥٨/٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٩٤/٣)، الفائق في أصول الفقه: (٢٦٤/٢).

تختلف من شخص إلى أخر، وخاصة في وقتنا الحاضر بعد تطور وسائل النقل، فلو كانت العلة المشقة لكانت العلة منعدمة عند الاكثر[١].

٥. أنْ تأتي المناسبة مخالفة للنص والإجماع، فإذا كانت كذلك انخرمت وبطل الاستدلال بها، مثاله: لو قيل إنّ البيع علة للربا، فلا تصح هذه المناسبة، كون البيع قد أبيح بنص الشارع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢]، فعلى هذا انخرمت المناسبة [٣].

٦. عدم وجود علاقة بين الحكم الشرعي والعلة، فانعدام هذه العلاقة التي تجعل التعليل معقول ومنطقي تخرم المناسبة، مثاله: لو قيل إنْ علة تحريم الخمر كونها من العنب الاسود، فهذا التعليل لا يصح، لعدم وجود علاقة بين الحكم والعلة، فهي غير ملاءمة للتعليل بها، فتنخرم المناسبة هنا[٤].

## المبحث الثالث:

## أثر انخرام المناسبة في تعليل المسائل الفقهية:

بعد توافر الشروط المذكورة آنفًا للمناسبة تكون صالحة للتعليل، لكن عند حصول انخرام لهذه المناسبة ستتحول من مناسبة صالحة للتعليل إلى مناسبة فاسدة وباطلة، ولهذا الانخرام أثر في ابطال التعليل في كثير من المسائل، وقد اخترت بعض هذه المسائل لتوضيح مدى تأثير الانخرام في ابطال التعليل:

### المطلب الأول: انخرام المناسبة في مسائل الطهارة والعبادات

**المسألة الأولى:** تحريم الكحول الطبية والتعطر واستعمال مستحضرات التجميل والتنظيف التي يستعمل فيها المواد الكحولية، تعليلًا منهم بأن الكحول نجسة، وهذا التعليل غير مناسب، ومنخرم كونها

(١) ينظر: المستصفى: (٣٠٦/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٠٨/٢)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٨٥/٢)، كشف الأسرار: (٥١٢/٣)، الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٩).

(٢) سورة البقرة: من الآية: (٢٧٥).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٣٤٨)، كشف الأسرار: (٥١٣/٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: (٤٨٩/٣)، الكافل بنيل السول في علم الأصول: (٦٦)، إجابة السائل شرح بغية الآمل: (١٨٣).

(٤) ينظر: شفاء الغليل: (١٤٨)، التحقيق والبيان: (٤٠٨/٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل: (١٠٩٨/٢)، شرح التلويح على التوضيح: (١٤٨/٢)، إجابة السائل شرح بغية الآمل: (١٩٧)، إرشاد الفحول: (١٢٧/٢).

غير متحققة وغير منضبطة، لأن الكحول المستعملة في التعقيم هي مادة (الإيثانول) وهي مادة ليست بخمرٍ، بل هي مركبات كيميائية مُحَوَّلة صناعياً، أو طبيعياً، والعلة في نجاسة الخمر كونه مسكرًا، وهي غير موجودة في الكحول المستعملة في المواد الطبية والمستحضرات، ولو جاز التعليل بهذه العلة لحرمت أغلب الأدوية الطبية، والعطور، فالطهارة موجودة مادام الاستعمال مباحًا، والنجاسة موجودة مع الاسكار، لا مجرد اسم الكحول(١).

**المسألة الثانية: منع** بعض الفقهاء استعمال فرشاة الاسنان أو السواك الصناعي، والاقتصار على السواك من شجرة الأراك، بحجة أنّ رسول الله ﷺ لم يذكر سوى هذه الشجرة، وهذا تعليل غير مناسب، كونها منخرمة بالمصلحة، فالمصلحة تقتضي جواز استعمال غيرها من فرشاة الاسنان، والسواك الصناعي خاصة بعد تطور وسائل التنظيف، فرسول الله ﷺ عندما أمر بالسواك ليس لذات الشجرة، بل الغرض الرئيسي هو التنظيف، فيحصل تنفيذ الأمر بكل وسائل التنظيف، ولا يخفى على أحد بأن فرشاة الاسنان في وقتنا الحالي تُعد أنظف، فالتعليل الصحيح جواز التعليل بكل ما يستعمل للتنظيف، والجمع بين السواك وفرشاة الاسنان أنظف وأفضل(٢).

**المسألة الثالثة:** أداء الصلاة في أي بقعة طاهرة جائز لقوله ﷺ: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"(٣)، فالعلة المناسبة أداء الفريضة لما فيه من مصلحة، لكن هذه المناسبة تنخرم في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، كون المصلحة قد عارضتها مفسدة أعظم وهي مفسدة اغتصاب الأرض، فلم يصح التعليل بوجوب أداء الصلاة في هذه البقعة المغتصبة لوجود المفسدة، ولهذا افتى الظاهرية(٤)، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد(٥)، وبشر المريسي(١) من الحنفية(٢) ببطلان الصلاة لوجود المفسدة، وعدم

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: (٤١٩/١٣).

(٢) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: (١٠١/١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري: أبواب المساجد: باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، برقم: ( ٤٢٧)، (١٦٨/١)، وفي صحيح مسلم بلفظ: (وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، برقم: (٥٢١)، (٣٧٠/١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: (٣٣/٤).

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: (٢٣)، المغني لابن قدامة: (٤٧٧/٢).

اعتبار المصلحة؛ لأن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٣]، بينما ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧] إلى صحة الصلاة مع أثم مفسدة الغصب.

**المطلب الثاني: انخرام المناسبة في مسائل المعاملات والكفارات**

**المسألة الأولى:** التعامل ببيع التورق، وهو أنْ يقوم الشخص بشراء بضاعة معينة بالآجل بثمن معين، ثم بيعه لطرف ثالث بالنقد بسعر أقل من سعر الشراء؛ ليحصل على النقد المالي، فقد حرمه بعض الفقهاء بحجة إنّه تحايل على الربا، وهذا تعليل غير مناسب ومنخرم، كون التورق جائز باعتبار تكامل اطراف العقد، وحصول البيع والشراء بصورة متكاملة، وفي منع مثل هذا التعامل فيه حرمان وتضيق على حاجات الناس ومن البدل الشرعي عن الربا، لكن لو كان التورق وهميا بان كانت السلعة غير حقيقية، أو عدم وجود طرف ثالث لتحقيق التعليل المناسب في التحريم، وهو عدم حصول البيع الحقيقي فيحرم مثل هكذا تعامل[٨].

**المسألة الثانية:** تحريم بعض الفقهاء المعاصرين امثال الشيخ زين العابدين بن علي بن الحسن، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، وعبد العظيم بدوي[٩] البيع بالتقسيط إذا حصلت زيادة عن البيع نقدًا، تعليلًا منهم بأنها تشبه الزيادة في البيع دينًا، وهذا تعليل غير مناسب، ومنخرم؛ لأنها مخالفة للإجماع

---

(١) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي موالى زيد بن الخطاب ﷺ، اخذ الفقه عن الإمام أبي يوسف، لكنه صرف نفسه بعلم الكلام فاتجه نحو الاعتزال، وكان رأس الجهمية وأخذ عن جهم بن صفوان، توفي سنة: (٢١٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان: (٢٧٧/١)، الوافي بالوفيات: (٩٤/١٠)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١١٦/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي: (١٠٥/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١١٦/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٨١/١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٢٤/١).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٦٤/٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٧٧/٢).

(٨) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: (٤٣/٤).

(٩) ينظر: أحكام بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية: (٣٥).

المنعقد في مجلس مجمع الفقه الإسلامي[١] القائل: بصحة الزيادة في التقسيط إذا كان البيع ضمن شروط البيع الصحيح، كون الزيادة المحرمة في الربا زيادة في القرض، وليس في البيع، لكن هذا الجواز يشترط فيه أن تكون الزيادة مقررة غير مبهمة، وغير فاحشة[٢].

**المسألة الثالثة:** إيجاب صيام شهرين متتابعين لولاة الأمر، والملوك كفارة لمن وجب عليه دفع الكفارات لمن أفطر في نهار رمضان، أو الظهار دون كفارة العتق، تعليلًا منهم بأن الصيام أردع لهم، كونهم يملكون المال والعبيد ويستطيعون عتقهم من دون تكلفة، وهذا التعليل غير مناسب لأنّه منافي ومخالف لنص الكتاب والإجماع، فالقرآن الكريم قدم في الكفارات العتق على الصيام، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾[٣]، فانخرام المناسبة في هذه الصورة لمخالفة نص قطعي[٤].

## المطلب الثالث: انخرام المناسبة في مسائل متفرقة

**المسألة الأولى:** إجراء العمليات الجراحية لمريض احتمالية الفشل وموته ارجح من النجاح، فالتعليل بوجوب إجراء العملية لإنقاذ حياته غير مناسب، خاصة في حال كون المريض حالته ميؤوس منه؛ كونه منخرم بقاعدة: (لا مصلحة مع مفسدة تساويها او تزيد عليها)[٥]، فالغاية من العمليات انقاذ حياته، ومع احتمالية مفارقة الحياة للمريض احتمال راجح لم يصح اجراء هكذا عملية وفيه ازهاق لروح المريض، لما فيع من مضيعة لحياته وعدم ضمان سلامته[٦].

**المسألة الثانية:** إجراء العمليات التجميلية التي لا حاجة إليها تعليلًا منهم بأنّها تحقق مقصد من المقاصد وهي من كمال التحسينات، لكن هذا التعليل غير مناسبة وهي منخرمة بمفسدة أعظم من المصلحة؛

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (٥١٧٢/٧).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (٥١٧٢/٧).

(٣) سورة المجادلة: من الآية: (٤).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: (١٣٣/٢).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: (٤٢٢/٣).

(٦) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: (٥٧/٣).

لما فيها من تغيير لخلق الله تعالى، وتدليس على الناس، وكما ذكرت بان المصلحة إذا تساوت مع مفسدة أو كانت المفسدة أعظم دفعت المصلحة بالمفسدة، و رُوعي جانب الدرء على الجلب، فانخرمت المناسبة[١].

**المسألة الثالثة:** الحصول على الشهادة وطلب العلم من المصالح التي تحث عليها الشريعة، تعليلًا بعلة خدمة الدين والمجتمع، لكن لو جاء شخص وقال أريد الحصول على الشهادة بوسائل الغش لكي اخدم المجتمع فيما بعد، وهذه فيه مصلحة، لكنها علة غير مناسبة، وهي منخرمة بمفسدة أعظم من مصلحة النجاح، وهي مفسدة الغش المحرم لقوله ﷺ: "وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[٢]، فتنخرم المناسبة، ولا يصح بهذا التعليل الواهم[٣].

**المسألة الرابعة:** التعليل في التشبه بالكفار في منع النمص[٤]، وهذا تعليل غير صالح وغير مناسب مناسب كونه منخرم لأن التعليل بالتشبيه ليس بشرط في التحريم فالكثير من العادات التي تشبه افعال الكفار غير محرمة كلبس الملابس في وقتنا الحاضر من القاط الرجالي وغيره، فهذا الزي في اصله زي للكفار لكن انتشر في وقتنا الحاضر في مجتمعاتنا الاسلامية، فالتعليل بالتشبيه بالكفار في تحريم النمص لا يصح وغير مناسب، لكن التعليل بكونه تغيير خلق الله وتعدي عليه بلا حاجة مشروعة، فهذا تعليل مناسب وغير منخرم كون كل تغيير لخلق الله منهي عني ومحرم بنص كتاب الله عندما توعد ابليس بتغيير الخلق في قوله تعالى: وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) ﴾[٥].

**المسألة الخامسة:** تحريم دراسة المرآة بحجة التعليل بالاختلاط، وهذا تعليل غير مناسب؛ لأنّه منخرم باعتباره غير موافق لمجرى العقل، فالشريعة والعقل يحكمان بضرورة تعلم المرآة وخاصة في وقتنا الحاضر، فمنعها من التعلم تعليلًا بالاختلاط غير صحيح، كونها تختلط بالرجال في السوق والمواصلات

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها: (١١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، برقم: (١٠١)، (٩٩/١).

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (١٨/٤٣).

(٤) النمص هو: إزالة شعر الحاجب من الأصل، ينظر: جامع تراث في الفقه: (٣٨٠/١٥).

(٥) سورة النساء: من الآية: (١١٩).

أكثر من الدراسة، ومع هذا لم يحرم هذا الاختلاط، والعلة المناسبة الصحيحة في المنع اذا كانت دراستها تعتريها تبرج وسفر بلا محرم، فهذا تعليل مناسب صحيح(١).

**المسألة السادسة:** تحريم زراعة الاعضاء البشرية والتبرع بها؛ لعلة تغيير خلق الله تعالى، وهذا تعليل غير مناسب، وهو منخرم كونه مخالف للمصلحة وحاجة الناس، فكثير من العمليات الجراحية، والتدخلات الطبية تؤدي إلى تغيير الخلق، لكن هذا التغيير تغيير ضروري وفيه حاجة وحياة الناس، والتي منعها الشارع لعلة تغيير الخلق في الوشم وغيرها من غير حاجة مؤثرة في الحياة، فالعلة الصحيحة المناسبة الجواز مدام الهدف منه العلاج، وانخرام المناسبة في حال كان التغيير تعسفيًا من غير حاجة(٢).

**المسألة السابعة:** تحريم الشيخ حمد بن عبدالله التويجري الصور الفوتوغرافية والتعليل بعلة التشبه بالخالق(٣).، وهذا تعليل باطل غير مناسب؛ لأن التصوير لا يُعد خلقًا حقيقيًا، بل مجرد نقل وتسجيل للواقع، وحبسٌ للضوء، ولو صح التعليل بها لحرمت الرسومات والمرايا كذلك، فالمناسبة منخرمة كونها علة محتملة غير حقيقية، فالعلة الصحيحة المناسبة تثبت في التصوير التي يراد منها تعظيم ذوات الأرواح(٤).

**الخاتمة:**

خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١.مسلك المناسبة يُعَدّ من أهم مسالك العِلَل الشرعية، ولا يُحتج به إلا إذا استوفى شروطه من الظهور والانضباط والتأثير والملاءمة.

٢.خوارم المناسبة تُبطل حجية التعليل، وتُسقط الاعتماد عليه في الاستنباط، لما فيها من خلل في مراعاة النصوص أو المقاصد.

٣. من أبرز خوارم المناسبة: الخفاء، أو التعارض مع النصوص القطعية، أو مخالفة مقاصد الشريعة، أو اعتماد مصلحة وهمية لا أصل لها.

---

(١) ينظر: جامع تراث في الفقه: (٢٨٠/١٥).

(٢) ينظر: زراعة الأعضاء في جسم الإنسان: (١٠).

(٣) ينظر: أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي: (١٦٣).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال: (٥٧).

٤. الأمثلة التطبيقية في العبادات والمعاملات أكدت الأثر البالغ لانخرام المناسبة في فساد العلة، وبطلان الحكم المترتب عليها.

٥. دراسة خوارم المناسبة تكشف عن دقة منهج الأصوليين في تقييد مسالك العلل، وتؤكد حرصهم على ضبط القياس بما يحقق مقاصد التشريع.

٦. يتبين أن إحياء البحث في هذا الموضوع ضرورة علمية لحماية الاجتهاد المعاصر من التعليلات الواهية، وضمان انسجام الفقه مع ثوابت الشريعة وروحها.

**المصادر والمراجع:**

**القرآن الكريم**

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٦هـ _ ١٩٩٥م).

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني (١١٨٢هـ)، المحقق: حسين بن أحمد، د. حسن محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: (١٩٨٦م).

٣. أحكام التزين والتجمل، وضوابطهما في الفقه الإسلامي: د. عبد العزيز عويضة حميد الجهني، إشراف: د. عبد الناصر خضر ميلاد، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، (١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م)

٤. الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال: هيفاء ستوربار دورولوه فطاني، إشراف: د. محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، (٢٠١٤م _ ١٤٣٥هـ).

٥. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، المحقق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١: (١٤٠٤هـ).

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، المحقق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي – دمشق، ط١: (١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م).

٧. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لأبي علي حمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي (٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٨. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١١هـ _ ١٩٩١م).

٩. أصول الفقه: لمحمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، المحقق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١: (١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م).

١٠. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط١٥: (٢٠٠٢م).

١١. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: (١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م).

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط٤: (١٣٩٥هـ _ ١٩٧٥م).

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢: (١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م).

١٤. البدر الطالع شرح جمع الجوامع: لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى علي، مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق، ط١: (١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م).

١٥. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المعروف بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م).

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط١: (١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م).

١٧. التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: (١٤٢١هـ _٢٠٠٠م).

١٨. التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي الشهير: بأبن همام الحنفي (٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة النشر: (١٣٥١هـ).

١٩. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لعلي بن إسماعيل الأبياري المالكي (٦١٦هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط١: (١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م).

٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، المحقق: د سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة – بيروت، ط١: (١٤١٨ هـ _ ١٩٩٨م).

٢١. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر – بيروت، سنة النشر: (١٤١٧هـ _ ١٩٩٦م).

٢٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م).

٢٣. تلخيص الأصول: لحافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات– الكويت، ط١: ( ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م).

٢٤. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: (٢٠٠١م).

٢٥. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٨٧٤هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح أحمد، دار الفاروق الحديثة – القاهرة، ط١: (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

٢٦. جامع تراث في الفقه: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، تحقيق التراث والترجمة – صنعاء.

٢٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، (١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م).

٢٨. رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢: (١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م).

٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان – بيروت، ط٢: (١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م).

٣٠. زراعة الأعضاء في جسم الإنسان: د. عبد السلام العبادى، مجمع البحوث الإسلامية، سنة النشر: (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م)

٣١. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتَازَني الشافعي (٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م).

٣٢. الشرح الجديد على جمع الجوامع: للعلامة الدكتور عبد الكريم بن حمادي الدبان التكريتي (١٤١٣هـ)، تحقيق: د. صلاح ساير، دار ابن حزم – بيروت، ط٢: (١٤٣٩هـ _ ٢٠١٨م).

٣٣. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)

٣٤. شرح المعالم في أصول الفقه: لابن تلمسان عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري (٦٤٤هـ)، المحقق: الشيخ عادل احمد، والشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب – بيروت، ط١: (١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م).

٣٥. شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة – المدينة المنورة، ط١: (١٣٩٣هـ _ ١٩٧٣م).

٣٦. شرح زاد المستقنع للشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وهي عبارة عن تسجيلات صوتية مفرغة.

٣٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١: (١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م).

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: (١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م).

٣٩. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣: (١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م).

٤٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر للطباعة – القاهرة، ط٢: (١٤١٣هـ).

٤٢. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١: (١٤٠٧هـ).

٤٣. الفائق في أصول الفقه: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (٧١٥هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م).

٤٤. الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمعها وأعدها: إبراهيم بن عبد العزيز الشثري.

٤٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، مؤسسة محمد امين دمج وشركاؤه – بيروت، ط٢: (١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م).

٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – دمشق، ط٤.
٤٧. قضايا طبية معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها: لمحمد المختار السلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: (١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م)
٤٨. الكافل بنيل السول في علم الأصول: لمحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي الزيدي (٩٥٧هـ)، المحقق: أ. د: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.
٤٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م).
٥٠. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣: (١٤١٤هـ).
٥١. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٥٢. المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، المحقق: د. طه جابر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣: (١٤١٨هـ _١٩٩٧م).
٥٣. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث – القاهرة.
٥٤. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م).
٥٥. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لبن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (٦٤٦هـ)، المحقق: نذير حمادو، دار ابن حزم – بيروت، ط١: (١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م).
٥٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: (١٤٠١هـ).
٥٧. المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: (١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م).
٥٨. المعتمد: لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤٠٣هـ).

٥٩. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، سنة النشر: (١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م).

٦٠. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد الله عبد المحسن، د. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب – الرياض، ط٣: (١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م).

٦١. منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد، دار ابن حزم – بيروت، ط١: (١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م).

٦٢. موسوعة أحكام الطهارة: لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١: (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

٦٣. نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١: (١٤١٦هـ _ ١٩٩٥م).

٦٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م).

٦٥. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: (١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م).

٦٦. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: للأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن – الرياض، ط١: (١٤٢٩هـ).

٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.